

التمهيد في تخريج الفروع على الأصول

لا يصح لأن المكسور اسم للنعش وإذا أريد الميت فتحت جيمه كذا قاله القاضي الحسين في تعليقه وما ذكره في المراد من المفتوح والمكسور هو المعروف وهو معنى قولهم الأعلى للأعلى والأسفل للأسفل لكن المتجه هو الصحة إذا أراد الميت وغايته أنه عبر بلفظ مجازي للعلاقة المذكورة .

مسألة 5 .

ومن أنواع المجاز أيضا إطلاق الشيء باعتبار ما كان عليه سواء كان مشتقا كإطلاق لفظ ضارب على من فرغ من الضرب وقد تقدم الكلام عليه في الفصل الثالث في الاشتقاق أو جامدا كإطلاق لفظ العبد على العتيق .

إذا علمت ذلك فيتفرع على المسألة فروع